

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

في مكة يقصرون في خروجهم لعرفة ورجوعهم للسنة وإن لم يكن في ذلك مسافة القصر وقوله في خروجه لعرفة طاهره ولو أدركته الصلاة قبل أن يصلي لمنى وحكى سند في آخر كتاب الصلاة الثاني أن مالكا وقف في ذلك قال سند والأحسن أن يقصر لأنه قد أعطى سفره حكم القصر فهو باق عليه حتى يحضر وأما إذا وصل إلى منى فإنه يقصر بلا خلاف في المذهب وكذا في ذهابه إلى عرفة وفي عرفة وفي رجوعه للمزدلفة وفي المزدلفة وفي رجوعه لمنى وفي مدة إقامته بمنى إلا أهل كل محل فإنهم لا يقصرون في محلهم فلا يقصر العرفي في عرفة والمزدلفي في المزدلفة والمنوي في منى فإذا رموا في اليوم الرابع وتوجهوا إلى المحصب فنزلوا به وأقاموا بمنى ليخف الناس أو أدركتهم الصلاة في الطريق ففي قصرهم وإتمامهم قولان رجع مالك إلى القصر وإليه رجع اختيار ابن القاسم وقال البرزلي في مسائل الصلاة لم يختلف قول مالك في تقصيره في جميع مواطن الحج إلا في رجوعه إلى مكة في منى بعد انقضاء حجه ونوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها واختلف فيها قوله واختلف فيها اختيار ابن القاسم في المدونة انتهى وظاهر قول المصنف ورجوعه أنه مشى عليه أعني القول المرجوع إليه هذا كله في حق من لم يثبت له حكم السفر أما من قدم قبل الخروج إلى الحج بأقل من أربعة أيام وعزمه أن لا يقيم بعده أربعة فهذا حكم المسافر في كل موضع حل به فإن أقام قبل الحج أربعة أو كان من أهل مكة وعزم على الحج والسفر بعده من غير إقامة أربعة أيام فإن لم يرد إقامة بمكة أصلا فله حكم السفر كأول وإن نوى إقامة يوم أو يومين بمكة فذكر سند عن نافع عن مالك أنه يتم والظاهر أنه لا يتخرج فيه القولان من المسألة الآتية في قول المصنف إلا متوطن كمكة وإن قدم قبل الحج لأقل من أربعة أيام ولكن نيته أن يقيم بعد الحج أربعة فأكثر ففيه خلاف اختار اللخمي أن له حكم السفر حتى يرجع وقد أشبعت الكلام على هذه المسألة وذكرت نصوص أهل المذهب فيها في حاشية المناسك وسيأتي في باب الحج عند قول المصنف وجمع وقصر إلا لأهلها مزيد كلام في ذلك والله تعالى أعلم ص ولو لشيء نسيه ش مقابل المشهور لابن الماجشون قال يقصر من رجع إلى شيء نسيه والخلاف ما لم يدخل وطنه الذي خرج منه فإن دخله فلا شك أنه يتم على القولين قاله ابن عبد السلام ونقله في التوضيح ولو لم يكن المكان الذي خرج منه وطنه له وإنما أقام به فالخلاف جار في إتمامه وقصره ولو دخله كما صرح به اللخمي وكما سيأتي في قول المصنف وقطعه دخول بلده والكلام فيمن رجع لشيء نسيه في البلد الذي كان مقيما به ولو رجع لشيء نسيه في غيره قصر في رجوعه على المشهور أيضا قاله ابن عبد السلام ص ولا عادل عن قصير بلا عذر ش أي عن طريق قصير لا يبلغ مسافة القصر وانظر لو كان كل من الطرفين

يبلغ مسافة القصر ولكن أحدهما أطول وسلك الطولي من غير عذر هل يقصر في المدة التي تزيد
بها الطويلة أم لا وتعليهم بأن ذلك مبني